

ويفانل هولاء كما يقال اهل الحرب حتى يتقاررو
الشرايط اللثة فبناك يقرن على معتقد هم ولا
فوار كبرن اجاست اعتقاد ايتان
يوخذ الجزية من الصيوان والجانبين والشنا والبلد
والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام ار
التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا واولي
الايتقد من الجزية فانه اسب بالضعار وكان على
ظهير وثار
عليه السلام ياخذ من الغن غمانية واربعين درما
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير
انفي عشر درهما لاقتضا المصلحة ولا توظيفا
تظيفته
لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض
وفي جواز الجمع قولان اشبهها الجواز اذا

بالمسلم

واذا اسلم الذم قبل تحول سقطت الجزية ولو كان
بعدا وقبل الاداء فقولان اشبهها السقوط ويؤخذ
من تركته لومات بعد التحول ذميا **الشرايط خمسة**
قبول الجزية ولا يؤذ والمسلمين كالزنا بنسائهم
والشريعة لا مولهم ولا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والزنا وكاح الحرام ولا يجردوا
كشيئة ولا يضربوا نوا قوسا وان يجرى عليهم
جاريه ضارم
احكام الاسلام ويلحق بذلك الجن والكافرين
والساجد والمساكن ولا يجوز استيناف البيع
حازنست سوزا ساكن جيبودرا
والكافيين في دان الاسلام وتزال لوا استحدثت
مطرف سكينه اوتبا زند
ولا باشر بها كان عا ديا قبل الفتح وما احد ثوع
كستيا حته باستند بران بسازند